

الصخر لا يتغيرها رواه المزيه عن ابي بصير وكان الرهبر يقول من وجد بونه فليس فيها فان لم
يوجد صاحبها فليغيرها قيل ان راسي الياض الثالث وقال ابو حنيفة هي لفته بيباح التناهي لا يتنا
لقطه اشبهت النعم ولما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سئل عنها ما لك ولها معها
حواها وسقاها ترد الما تاكل الخ حتى يحدوها ربا وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله انا نصيبها في الاكل فقال انما له المسح حرق النار وروى عن جبريل ان
عبد الله انما لم يطرده فيكون يتفرق حتى يثارت وقال بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يولى الصاله الا حلال رواه ابو داود والبيهقي وفيه اسم فيا رضى عن النصف وكثير من قول
نصالح على الله صلى الله عليه وسلم وضع قوله في موضع آخر على ان الابل تاكل النصف وكثير من قول
صبرها عن الما فصل فان عايشا لم يوجد مستوحشها اذا تركه رجعت الى الصحرا اكثر
عنها صاحبها حاز التناهي لثمنها الصبح لها بنسب الاموال والمقصود حفظها لثمنها
لا حفظها في نفسها ولو حاز المقصود حفظها في نفسها للمحاز التناهي الامان قال الربيع بن
دينا رجب ما كان فصل والبعير كالأبل يرضع بغير حمل وهو قول الشيخ في الحديث
وحكى عن مالك ان البقره كالشاة ولما خير خير فانه طرد البقره ولم ياكلها
ولا تمنع عن حمار التبلع ويحرم في الضحية والهدية عن شعير فاشبهت الابل والتم
الحكم في الخيل والبغال قالوا المحرم جملها احيانا بنسب هذا القسم الذي لا يجوز التناهي
لان لها اجساما عظيمة فاشبهت البغال والخيل ولا يمانس الدواب فاشبهت
البغال والاولى لها فيها ما اشبهت البغال والاشبهت ولم يعلل الابل بان معها حراقا
وسنفاها يريد شتره صرعا لما كثره ما نوحى في بطونها منه وهو ما عاين في روده
وعى ابا حنيفة الفهم بانها مخرجه لاخذ الزبي اياها بقوله هي لثا ولا يشك
او للذبي والمحموس وبه لثا في علقها فانما لا تمنع من الزبي وسفارة الابل
في جملها فانما لا يصرفها عن الما ولهذا يقرب المثل نقله صرعا عنه فقال ما لم
من رده الاطما حمار والمان الشيء ما ساوله في عمله الحرك وفارقه في الصورة اول
من الما فاعايرته في الصورة وفارقه في العله فاما غير الكيوان ما كان مستوحش

بفسه

بفسه كاختار الطواجر والكبير من الشبب وقد رواه الحاس فهو كالأبل في نسيه اخذ بل
او ابلان الابل بعرش في الجملة للثمن اما بالاسد واما الخوق او العطر وغير ذلك وهذه
ذلك لان هذه الاشياء توضع عن صاحبها ولا يخرج من ثمنها خللا في الحيوان فاذا حرك احد
فهذه اول فصل فان اخذ هذا الحيوان الذي لا يؤخذ عنه في سبيل الاكفطه
ضمنه اما ما كان او غيره لانه اخذ ذلك بغيره بغير اذنه ولا اذن الكافر وهو كالمصاحب
وان رده الى موضعه لم يمانس الثمان ولهذا قال الشيخ في قوله الكسر الرجوع
رضي الله عنه قال ارسله في الموضع الذي ارسل منه وجير طرد البقره التي تحت بقره
ولما انما من رده ضامته لغيره ولعمرة الابل رده الاجابة او ناسبه كالمسروق والمقصود
وايا جبريل فانها لم ياكل البقره ولا اخذها راعها انما تحتها بالثمن فطردتها عنها فاشبهت بالار
دخلت داره فاخرجها فعلى هذا مني لها اخذها بحسب مدد عليها لا يلزمه ما ناسبا
طردتها ولم يكررها وان اخذها من رده ضامتها في نفسها الى الياض او ناسبه والجملة الثمان
لان له نظرا في حوال الناس يدلل ان له اخذها فكان ناسبا عن احيائها فيها فصل
والانعام وناسبه اخذ الصال على وجه الخطا صاحبها لا يخرج من ثمنها شيئا الا ما لا يبيع
لج الجاهل من الموزال ولين الياض نظرا في حفظ مال الناس وفي اخذ هذه حذرا لها عن الملاك
والبلية وغيرها ليعلم من يبيع من ثمنها ان يكره السوال ولانها اذا عرف ذلك من كاشه فانجى
الى موضع السوال فانما عرف ضالته اقام ابيته عليها واخذها ولا يكتفي فيها بالثمنه لانها اقرب
بين الناس بغير ضمان من ردها من غيرها كما في مالها فانها تكون الصفة لها دليل على ملكها وان
العالة قد كانت ظاهره للناس حتى كانت في مالها فانها تكون الصفة لها دليل على ملكها وان
غيره فلم يكن ذلك دليله ولكنه اقامه البينة عليها فله هو مالها للناس وسعد في لطايب
وجبرائيل عليه السلام اياها فصل فان اخذها من ثمنها اياها (وناسبه لثمنها) صاحبها لم يكره
ذلك ولو ردها منها لانه لا يملك له على صاحبها وهذا ظاهر من حديث الشيخ في الاماير وهو ان له
اخذها لثمنها ناسبا على الياض واليه من اذنه من ثمنها من غير ثمنه من ثمنها كالمصاحب
وقاصد الاكفطه ولا يبيع الثمن على الكتام لانه لو لم يملكها لانه لو كان حيا في موضع